

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن بنك الاستثمار القومى ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / محمد مدحت عبد العاطى حسنين - وزير المالية فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد